

سنن البيهقي الكبرى

7257 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن عبد الله بن أبي بكر قال قال ياء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى أن لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة قال الشافعي C وسعد بن أبي ذباب يحكي ما يدل على أن رسول الله A لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل وأنه شيء رآه فتطوع له به أهله قال الزعفراني قال أبو عبد الله الشافعي الحديث في أن في العسل العشر ضعيف وفي أن لا يؤخذ منه العشر ضعيف إلا عن عمر بن عبد العزيز واختياري أنه لا يؤخذ منه لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه وليست فيه ثابتة فكأنه عفو